

Distr.: General
10 April 2012

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات
المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات
النظم الإيكولوجية
الدورة الثانية

بنما سيتي، ١٦ - ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢
البند ٤ (ز) من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي
دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي
وخدمات النظم الإيكولوجية: المسائل القانونية المتصلة
بإنشاء المنبر وتشغيله.

سبيل ممكن للمضي قدماً في إنشاء المنبر وتشغيله

مذكرة من الأمانة

قامت أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد مرفق هذه المذكرة الذي يقدم سبيلاً ممكناً
للمضي قدماً في إنشاء وتشغيل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي
وخدمات النظم الإيكولوجية. ولم يخضع هذا المرفق لتحريير رسمي.

المرفق

٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢

سبيل ممكن للمضي قدماً في إنشاء المنبر وتشغيله

أولاً - مقدمة

١ - ترمي هذه الوثيقة إلى تحديد سبيل ممكن للمضي قدماً في إنشاء المنبر وتشغيله. وقد تم إعدادها على نحو يولي الاعتبار الكامل للمشورة القانونية الصادرة عن مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والمشورة القانونية الصادرة عن أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وقد أتيحتا للدورة الأولى للاجتماع العام في الوثيقتين UNEP/IPBES.MI/1/INF.14 و UNEP/IPBES.MI/1/9، على التوالي، واستنسختا على التوالي في المرفقين الأول والثاني للوثيقة UNEP/IPBES.MI/2/8 المعروضة على الدورة الثانية للاجتماع العام. وأولي الاعتبار أيضاً عند إعداد الوثيقة لوجهات النظر المتضاربة المتعلقة بوضع المنبر، التي قدمها ممثلو الحكومات في الدورة الأولى للاجتماع العام.

ثانياً - الولاية القانونية

٢ - يشار إلى أن الاجتماع العام الحالي قد انعقد بدعوة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً لمقرر مجلس إدارة البرنامج ٤/٢٦ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، الذي تم اعتماده استجابة لطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة ورد في الفقرة ١٧ من قرارها ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ونصه كما يلي:

[إن الجمعية العامة]

”تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة د.١ - ٤/١١ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ والمعنون ”المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية“ ووثيقة بوسان الختامية للاجتماع الحكومي الدولي الثالث لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي عقد في بوسان، جمهورية كوريا في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والمقرر المعنون ”التفاعل بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ورفاه الإنسان والنظر في نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية“ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر الذي عقد في ناغويا، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والمقرر المتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي اتخذته المجلس التنفيذي لتلك المنظمة في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة، وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعقد، دون المساس بالترتيبات المؤسسية النهائية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وبالتشاور مع جميع المنظمات والهيئات المعنية، سعياً إلى

تفعيل المنبر بشكل كامل، اجتماعاً عاماً يتيح لجميع الدول الأعضاء، وبخاصة لممثلي البلدان النامية، المشاركة بصورة كاملة وفعالة لتحديد طرائق وترتيبات مؤسسية للمنبر في أقرب فرصة ممكنة.“

- ٣ - ووفقاً للمبين آنفاً، أحاطت الجمعية العامة علماً بالمقررات ذات الصلة المشار إليها في القرار. وعملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والمتعلق بمعنى المصطلحين ”تشير“ و”تحيط علماً“ عندما يتعلق الأمر بالجمعية العامة، فإن الجمعية لم تعرب عن موافقتها أو عدم موافقتها على الترتيبات الواردة في القرار، ولم تتخذ قراراً بإنشاء المنبر كهيئة من هيئات الأمم المتحدة. وبالتالي فإن قرار إنشاء المنبر لم يتخذ من جانب أي من كيانات الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الوكالات المتخصصة.
- ٤ - وبالتالي لم يجر حتى تاريخه، لا إنشاء المنبر بوصفه ”هيئة حكومية دولية مستقلة“، ولا إنشاء الاجتماع العام بوصفه هيئة صنع القرار في المنبر، وفقاً للتصور الوارد في وثيقة بوسان الختامية.
- ٥ - وفيما يتعلق بولاية الاجتماع الحالي، لم تقم الجمعية العامة في قرارها المشار إليه أعلاه، ولا مجلس الإدارة في المقرر ٤/٢٦، بمنح ولاية صريحة للاجتماع تحوله إنشاء المنبر أو تنصيب نفسه كاجتماع عام للمنبر. ويضاف إلى ذلك أن الجمعية العامة ومجلس الإدارة لم يحددا عملية يمكن من خلالها إنشاء المنبر، بل إن الجمعية العامة، في طلبها الموجه إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعقد الاجتماع العام الحالي، الوارد في القرار ١٦٢/٦٥، قد حددت الهدف من الاجتماع، وهو ”تحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية الخاصة بالمنبر“ ”سعيًا إلى تفعيل المنبر بشكل كامل“.

ثالثاً - نطاق الإجراءات التي يمكن للاجتماع العام الحالي اتخاذها والمتعلقة بإنشاء المنبر

- ٦ - ينبغي فهم نطاق الإجراءات التي يمكن للحكومات اتخاذها خلال الاجتماع العام الحالي في ضوء الولاية التشريعية الواردة أعلاه.
- ٧ - ويشار إلى أنه، خلال الدورة الأولى من الاجتماع العام الحالي، أعرب ممثلو الحكومات عن وجهات نظر متضاربة فيما يتعلق بإنشاء المنبر، وهي^(١):
- (أ) عدم اتخاذ أي إجراء إضافي باعتبار أن الجمعية العامة قد أنشأت المنبر؛
- (ب) يقوم الاجتماع العام الحالي بإنشاء المنبر بصفته هيئة حكومية دولية مستقلة؛
- (ج) إنشاء الاجتماع العام الحالي للمنبر باعتباره هيئة حكومية دولية مستقلة في مرحلة أولى، ومن ثم تحويله إلى هيئة من هيئات الأمم المتحدة في وقت لاحق؛
- (د) الطلب إلى هيئات و/أو وكالات الأمم المتحدة المعنية أن تنشئ المنبر؛
- (هـ) الطلب إلى الجمعية العامة أن تنشئ المنبر.

(١) انظر الفقرات ٢٥ - ٢٩ من تقرير الدورة الوارد في الوثيقة UNEP/IPBES.MI/1/8.

٨ - وفيما يتعلق بوجهة النظر الواردة في الفقرة (أ)، وبصرف النظر عن قرار الجمعية العامة نفسها بأن تفسر معنى المصطلح "تحيط علماً" على نحو يتعارض والتأكيد الذي ينطوي عليه هذا الرأي، إذا وافق الممثلون على اعتبار الاجتماع العام الحالي اجتماعاً عاماً للمنبر، فإن الاجتماع العام للمنبر سيكون من سلسلة من الاجتماعات التي يعقدها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وسيضطلع بالولاية التي حددتها الجمعية العامة، وهي "تحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر". وهذه الاجتماعات التي ستعقد برعاية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بطلب من الجمعية العامة وفي إطار الولاية المحددة أعلاه، لن تشكل "هيئة حكومية دولية مستقلة"، أي أنها ستتعارض أيضاً والجانب المتعلق بوضع المنبر من وثيقة بوسان الختامية. ونظراً لعدم وجود أي أساس قانوني يدعم هذا التأكيد، فإن هذه الوثيقة لا تتطرق إلى ما إذا كان هناك سبيل للمضي قدماً انطلاقاً من وجهة النظر هذه.

٩ - وقد استندت وجهتي النظر الواردتين في الفقرتين (ب) و(ج) إلى التأكيد بأن الممثلين قد حصلوا على تفويض من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية في دولهم، وفقاً لما تنص عليه وثائق تفويضهم، وأن هذا التفويض يمنحهم السلطة اللازمة لإنشاء المنبر، بغض النظر عن عدم وجود ولاية صريحة من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة تخول الاجتماع العام الحالي إنشاء المنبر. ويمكن دعم هذا التأكيد على أساس أن الولاية الموكلة إلى الاجتماع العام الحالي والمتمثلة في تحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر تشمل ضمناً إنشاء المنبر سعياً إلى تفعيله بشكل كامل. وإذا ما قررت الحكومات اعتماد وجهتي النظر هاتين، فإن الاجتماع العام الحالي سيتمخض عن قرار بإنشاء المنبر يمكن إدراجه ضمن صك ملائم (كقرار مثلاً)، ومن المحتمل أن يترافق بقرارات أخرى تتعلق بالترتيبات المؤسسية التي قد تُكرس في ذلك الصك، وتحديد مجموعة من القرارات التي سيتخذها الاجتماع العام للمنبر بنفسه في وقت لاحق. ويتضمن الفرعان الرابع والخامس أدناه تفصيلاً لسبل العمل المحتملة المرتبطة بوجهتي النظر المذكورتين.

١٠ - وتؤكد وجهتي النظر الواردتين في الفقرتين (د) و(هـ) على اتباع نهج تدريجي يبدأ باتفاق الاجتماع العام الحالي على الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بالهيئة أو هيئات الأمم المتحدة و/أو الوكالات المتخصصة التي ستدعى إلى إنشاء المنبر، ثم توصية هذه المنظمات بإنشاء المنبر على أساس النتائج التي سيخرج بها الاجتماع العام الحالي، ويتبع ذلك تفعيل المنبر بعد إنشائه بموجب إجراء رسمي تتخذه المنظمات ذات الصلة. ويتضمن الفرعان السادس والسابع أدناه تفصيلاً لسبل العمل المحتملة المرتبطة بوجهتي النظر المذكورتين.

رابعاً - إنشاء الاجتماع العام الحالي للمنبر

١١ - لم تقم الجمعية العامة أو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو أي هيئة حكومية دولية أخرى من منظومة الأمم المتحدة بمنح الاجتماع العام الحالي ولاية صريحة تحوله إنشاء المنبر أو اعتبار الاجتماع العام الحالي بمثابة الاجتماع الأول الذي يعقده الاجتماع العام للمنبر. بيد أنه يمكن للحكومات أن تقرر إنشاء المنبر في الاجتماع العام الأول الحالي. وفي هذه الحالة، وبسبب عدم وجود ولاية صريحة من أي من كيانات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة بإنشاء المنبر، فإن المنبر سيُشكل باعتباره هيئة حكومية دولية مستقلة خارج نطاق منظومة الأمم المتحدة.

١٢ - وقد يتمثل الأساس القانوني لتشكيل المنبر في صك يعتمد ممثلو الحكومات خلال الاجتماع العام الحالي، أو في عملية إضافية يحددها الاجتماع المذكور. وحيث أنه لم تجر حتى تاريخه أي مناقشة لإنشاء المنبر بوصفه منظمة دولية جديدة، أو لاعتماد معاهدة دولية جديدة لإنشائه، ولم تمنح ولاية بهذا الخصوص لأي من كيانات الأمم المتحدة، فمن المتوقع، إذا ما قررت الحكومات اعتماد صك لإنشاء المنبر، أن يكون الصك المذكور صكاً سياسياً عاماً غير ملزم قانوناً، وأن يتخذ على سبيل المثال شكل قرار. ويمكن توصيف الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر في هذا الصك، كما يحددها ممثلو الحكومات في الاجتماع العام الحالي. وإذا ما أخذ في الاعتبار أن الاجتماع العام للمنبر هو هيئة صنع القرار في المنبر، وفقاً للوارد في وثيقة بوسان الختامية، فإن بعض القضايا ستترك للاجتماع العام المذكور كي يتخذ قراراً بشأنها.

١٣ - وفي حين أن من الممكن إنشاء المنبر كهيئة حكومية دولية مستقلة خارج نطاق منظومة الأمم المتحدة، سيكون من الممكن أيضاً أن تضطلع هيئة أو أكثر من هيئات أو وكالات الأمم المتحدة بإدارة المنبر، إذا ما قبلت الهيئات القائمة على إدارة هيئات و/أو وكالات الأمم المتحدة المعنية بذلك على نحو يكون مقبولاً من الطرفين، أي المنظمات والمنبر. ويمكن أن تكون الترتيبات المتعلقة بتقديم الخدمات الإدارية مماثلة لخدمات الأمانة أو الخدمات الإدارية التي تقدمها بعض هيئات أو وكالات الأمم المتحدة لبعض المعاهدات الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن وضع هذه الترتيبات المؤسسية بين المنبر وهيئات و/أو وكالات الأمم المتحدة هذه لن يغير من الوضع القانوني للمنبر كهيئة حكومية دولية مستقلة خارج نطاق منظومة الأمم المتحدة.

خامساً - إنشاء الاجتماع العام الحالي للمنبر يتبعه تحويل المنبر إلى هيئة من هيئات الأمم المتحدة

١٤ - إذا قررت الحكومات إنشاء المنبر في الاجتماع العام الحالي بوصفه هيئة حكومية دولية مستقلة خارج نطاق الأمم المتحدة، وإذا كانت الحكومات عازمة على تحويل المنبر إلى هيئة تعمل ضمن الإطار المؤسسي لوكالة أو أكثر من وكالات و/أو هيئات الأمم المتحدة في وقت لاحق، ينبغي أن توضع عملية يطلب الاجتماع العام للمنبر بموجبها إلى تلك الهيئات و/أو الوكالات أن تقوم بتحويله إلى هيئة من هيئات الأمم المتحدة، وأن تقبل تلك الهيئات و/أو الوكالات المعنية هذا الطلب وفق شروط متفق عليها بين الجانبين. ويمكن اعتبار منظمة السياحة العالمية التي تم تحويلها من منظمة حكومية دولية مستقلة إلى وكالة متخصصة في عام ٢٠٠٣، وفقاً للمادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة، مثلاً يبين سبيلاً للقيام بعملية تحويل من هذا القبيل^(٢). بيد أنه ينبغي، في حالة المنبر، أن تحصل هيئات و/أو وكالات الأمم المتحدة المعنية على ولاية تشريعية إضافية تمكنها من قبول طلب المنبر تحويله إلى هيئة تعمل ضمن الإطار المؤسسي لهيئات و/أو وكالات الأمم المتحدة المعنية.

١٥ - وإذا كانت الحكومات قد عازمت على تحويل المنبر، بوصفه هيئة حكومية دولية مستقلة، إلى هيئة مشكلة ضمن الإطار المؤسسي لهيئات و/أو وكالات الأمم المتحدة المعنية، فمن الممكن تحديد هذه

(٢) القرار ٤٥٣ (١٥) الصادر عن جمعية منظمة السياحة العالمية في عام ٢٠٠٣، وقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بالاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية.

العملية في صك إنشاء المنبر، الذي يمكن بموجبه دعوة هيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة التي تمكنها من قبول هذا التحويل.

١٦ - وكحل بديل، يمكن للحكومات أن تنشئ المنبر في البداية بوصفه ترتيباً مؤقتاً بموجب قرار من الاجتماع العام الحالي، وأن تزوده بالطرائق والترتيبات المؤسسية التي يحددها الاجتماع، كما يمكنها تحديد فترة زمنية تدعو فيها هيئات و/أو وكالات الأمم المتحدة المعنية إلى إنشاء المنبر كترتيب دائم، على أساس الترتيب المؤقت.

سادساً - إنشاء هيئات و/أو وكالات الأمم المتحدة المعنية للمنبر

١٧ - قد يقرر ممثلو الحكومات في الاجتماع العام الحالي دعوة الهيئات الإدارية أو الرؤساء التنفيذيين لهيئات و/أو وكالات الأمم المتحدة المختارة إلى إنشاء المنبر بوصفه هيئة حكومية دولية تُعد جزءاً من تلك المنظمات. وفي هذه الحالة يتم تشكيل المنبر على أساس الأطر المؤسسية للمنظمات ذات الصلة، ووفقاً لولاية كل منها، ويحتفظ المنبر في الوقت نفسه باستقلال وظيفي. ويمكن للهيئات الإدارية لدى هيئات و/أو وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تنشئ المنبر بموجب مقررات صادرة عنها، أو أن تأذن لرؤسائها التنفيذيين بإنشاء المنبر.

١٨ - ويشار إلى أن الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قد توصلا إلى ترتيب مماثل أفضى إلى إنشاء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وفقاً للولاية الممنوحة من الهيئتين الإداريتين للمنظمتين.^(٣) وفي حالة مشاهمة لكنها متميزة، أنشأ المؤتمر العام لليونسكو اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات بوصفها هيئة ذات استقلالية وظيفية تعمل ضمن إطار اليونسكو.^(٤) وفيما يتعلق بمرفق البيئة العالمية، تم إنشاء المرفق بموجب صك اعتمده كل من الهيئات الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي بالتزامن، وبموجبه يظلم المرفق بوظائف مستقلة تحكمها هيئاته الإدارية الخاصة.^(٥)

١٩ - وإذا قررت الحكومات اعتماد هذا الخيار فسيكون على الاجتماع العام الحالي أن يضمن مقرره طلباً محدداً بهذا الخصوص موجهاً إلى المنظمات المختارة، ويمكن أن يتخذ شكل قرار. ويقوم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المعنية بإحالة هذا الطلب إلى الهيئات الإدارية لتلك المنظمات طالبين منها اتخاذ قرار

(٣) القرار 3.20/1 (Cg-X) الصادر عن المجلس العاشر للمنظمة الدولية للأرصاد الجوية، والمقرر ٢٠/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد أقرت الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الإجراءات الذي اتخذته المنظمتان بإنشاء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على نحو مشترك.

(٤) القرار ٣١/٢ الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠) الذي اعتمد تمشياً مع توصيات المؤتمر الحكومي الدولي لبحوث المحيطات (كوبنهاغن، تموز/يوليه ١٩٦٠) الذي عقدته اليونسكو.

(٥) صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته الذي اعتمده المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في مقرره ١٠/٩٤ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره د.١ - ١/٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي). بموجب قرار المديرين التنفيذيين رقم ٩٤-٢ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤.

بإنشاء المنبر. وإذا طلب الاجتماع العام الحالي من أكثر من منظمة واحدة أن تنشئ المنبر، ومثال ذلك إنشاؤه بالاشتراك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيسكو ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفقاً للمقترح الوارد في وثيقة بوسان الختامية، فينبغي لكل من الهيئات الإدارية في تلك المنظمات أن تعتمد مقررًا متزامنًا بإنشاء المنبر من خلال ترتيبات يتم الاتفاق عليها بين تلك المنظمات. وبما يتمشى والتوصيات الصادرة عن الاجتماع العام الحالي المتعلقة بالطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر.

سابعاً - إنشاء الجمعية العامة للمنبر

٢٠ - قد يقرر ممثلو الحكومات في الاجتماع العام الحالي دعوة الجمعية العامة إلى إنشاء المنبر بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة مع إحالة توصيات صادرة عن الاجتماع العام الحالي تتعلق بالطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر. وإذا قررت الحكومات في الاجتماع العام الحالي أنه ينبغي إيكال إدارة المنبر لكيان أو كيانات محددة في الأمم المتحدة بعد إنشائه من جانب الجمعية العامة، ينبغي عندئذ تحديد هذه الترتيبات في التوصيات الصادرة عن الاجتماع العام الحالي.

٢١ - وإذا رغبت الحكومات في إشراك وكالات متخصصة، مثل منظمة الأغذية والزراعة أو اليونيسكو، في إنشاء المنبر أو وضع ترتيبات مؤسسية مشتركة لدعم المنبر، علاوة على الأمم المتحدة من خلال قرار صادر عن الجمعية العامة، ينبغي والحال هذه أن تتخذ الهيئات الإدارية لتلك الوكالات المتخصصة القرارات الملائمة بصورة منفصلة. ويمكن اعتبار إنشاء الجمعية العامة ومنظمة الأغذية والزراعة^(٦) لبرنامج الغذاء العالمي بوصفه إجراء مشتركاً بين المنظمين، مثلاً بين السبيل إلى وضع ترتيبات مشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة أو وكالات متخصصة.

(٦) قرار الجمعية العامة ١٧١٤ (د-١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، والجزء الأول من القرار المتعلق باستغلال الفائض الغذائي الذي اعتمده مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، الذي وافق المؤتمر بموجبه على إنشاء برنامج الغذاء العالمي على أساس تجريبي، ثم قرار الجمعية العامة ٢٠٩٥ (د-٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ وقرار مجلس منظمة الأغذية والزراعة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن استمرار برنامج الغذاء العالمي.